حق الإنسان في الضمان الاجتماعي والصحي
«لفئات معينة من الأفراد»

يتمثل حقّ «الضمان الاجتماعي والصحي» في واجب الدولة المقرر لرعاية فئات معينة فقدت تأمين وسائل العيش لأسباب خارجة عن إرادتها، مثل كبار السن والعاجزين والعاطلين عن العمل والايتام والمشردين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم، من حيث توفير مقومات الضمان الاجتماعي والصحي من أجل العيش في حياة حرة كريمة، يضمن لهم العيش اللائق من حيث التغذية والسكن والملابس والتعليم والعناية الطبية.

ومع ان هذا الحق يبدو متداخلاً في كثير من الأوجه مع حقّ «تكوين الأُسرة ورعايتها» وحق «الصحة العامة» إلّا أن «حق الضمان الاجتماعي والصحي» في الغالب يتضمن حماية حالات وفئات معينة كالشيخوخة والأمراض المزمنة والبطالة والتشرد، مع انه وَرَد في الدستور العراقي بشكل أوسع، إذ شمل في حقّ الضمان الاجتماعي والصحي ـ فضلاً عن الفئات اعلاه ـ الفرد والأُسرة عموماً ولاسيما النساء والأطفال.

والواقع ان الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا الحق في صورة «التكافل الاجتماعي» من خلال نظام الصدقات والزكاة التي تهدف إلى رعاية وكفالة العيش الكريم للفئات المُعسرة والمُعوزة والافراد المحتاجين، وهذه الأنظمة تتمثل في التزام أفراد المجتمع تجاه هذه الفئات، وسواءٌ كان الأمر بشكل إجباري كما في «الزكاة» أو بشكل اختياري كما في «الصدقات»، وفي ذلك يقول الحق تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[3]، ومجمل هذه الآيات وغيرها التي تدل على المضمون ذاته، يؤكد وبشكلٍ واضح على إقامة نظام تكافل متكامل من أجل بناء نظام إسلامي يسوده التعاون والمحبة والإخاء والتكافل. وفي ذلك قال الرسول الاكرم ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً)، وقوله: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع).